الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1471

السنة 62

<u>15 أكتوبر 2020</u>

المحتوى

1- قوانین و أوامر قانونیة 2- مراسیم- مقررات- قرارات- تعمیمات

رئاسة الجمهورية

					يتضمن				,	,		ىصوص محتلقە 21 يوليو 2020	
					ی	ة الأوا	زار	الو					
		. , .	1 1 .	1 ti			•			.	*	نصوص تنظيمية	
ء الادويه	کریه شرا.	میه لمرد	ت العمو،	م الصنفقاد	هيئات إبرا.	ىلاحيە ،	فف ص) بحدد س)110 (رر رم	مف	24 فبراير 2020	
429				یا)	ك- موريتانا	بة (كاميك	الطبي	ستهلكات	ات واله	لتجهيز	وال		

وزارة العدل	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 120 – 2020 يقضي بتصحيح وضعية إعارة قاض	09 يوليو 2020
مرسوم رقم 121 – 2020 يقضي بدمج قضاة معارين في سلك القضاة	09 يوليو 2020
ارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج	وز
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020 – 078 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الوكلاء العقدويين بالإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج	14 يوليو 2020
مرسوم رقم 2020 – 097 يقضي بتعيين سفير	27 يوليو 2020
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0038 يلغي و يحل محل المقرر رقم 1960 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2007 الذي يلغي و يحل محل المقرر المنشئ للبرنامج الوطني لإزالة الألغام البشرية بغرض التنمية	22 يناير 2020
وزارة المالية	
	نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 0453 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين الجمركيين	10 سبتمبر 2020
وزارة التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0055 يقضي بإنشاء لجان جهوية مكلفة بمتابعة حالة مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي و بصيانتها	31 يناير 2020
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020 – 083 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م.ت.م) بانواكشوط	20 يوليو 2020
مرسوم رقم 2020 - 084 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين	20 يوليو 2020
بلعيون435	
وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة	
	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0090 يقضي بتصحيح ترتيبات المقرر المشترك رقم 640 بتاريخ 2019/07/29 القاضي بمعادلة بعض الشهادات	19 فبراير 2020
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020 – 087 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب انواذيبو	20 يوليو 2020
مرسوم رقم 2020 – 089 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب لعيون436	21 يوليو 2020
مرسوم رقم 2020 – 900 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب بوكي436	21 يوليو 2020

ورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 15 أكتوبر 2020 العدد 1471	الجريدة الرسمية للجمهو
مرسوم رقم 2020 – 091 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم	2020 يوليو
مرسوم رقم 2020 – 992 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية	21 يوليو 2020
مرسوم رقم 2020 – 992 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بروصو	21 يوليو 2020
بطوم رقم 2020 – 994 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب التخصصات	21 يوليو 2020
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2020 - 079 المنظم والمشرع لممارسة نشاط بناء السفن في موريتانيا437	16 يوليو 2020 نصوص مختلفة
مقرر رقم 0014 يقضي بتجديد اعتماد شركة SCOMAT sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد	08 يناير 2020
الصيد	08 يناير 2020
بواخر الصيد	10 يناير 2020
بري مقرر رقم 0017 يقضي بتجديد اعتماد شركة SMCRP sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد	10 يناير 2020
مقرر رقم 0030 يقضي بتجديد اعتماد شركة PECHE ARMEMENT SERVICE sarl 440	17 يناير 2020
مقرر رقم 0031 يقضي بتجديد اعتماد شركة TEISSIR SHIPPING S.A لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية	17 يناير 2020
مقرر رقم 0032 يقضي بتجديد اعتماد شركة AGENCE MARITIME مقرر رقم 441 MAURITANIENNE sarl (A2M)	17 يناير 2020
مقرر رقم 0033 يقضي بتجديد اعتماد شركة TRANSIT FUTURE sarl لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية	17 يناير 2020
وزارة التجارة والسياحة	e* h
مرسوم رقم 2020 – 071 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007 – 088 الذي يحدد قائمة المواد الخاضعة للتصريح الإجباري الشهري للمخزونات و شروط هذا التصريح	نصوص تنظيمية 26 يوليو 2020
وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0091 يتضمن تفويض توقيع للأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي	19 فبراير 2020
وزارة التنمية الريفية	
مقرر رقم 0051 يقضى بإنشاء لجنة مكلفة بتحضير المرحلة لثانية من المشروع الجهوي	نصوص تنظيمية 28 يناير 2020
لدعم النظام الرعوي في الساحل.	-

وزارة	إرة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الاتصال والإعلام
نصوص تنظيمية	
13 فبراير 2020 ما	مقرر رقم 0079 يحدد المقابل المالي المتعلق بتجديد الرخصة رقم 1 لإقامة و استغلال شبكة
	اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم (GSM) مفتوحة للجمهور لصالح الشركة
	الموريتانية التونسية للإتصالات (ماتلُ ش م) أن الموريتانية التونسية للإتصالات (ماتلُ ش م)
نصوص مختلفة	
	مرسوم رقم 2020 – 085 يتضمن بتعيين رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للبحث العلمي و الإبتكار
20 يوليو 2020 مم	مرسوم رقم 2020 – 086 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة جامعة انواكشوط
	العصرية.
	وزارة التشغيل و الشباب و الرياضة
نصوص تنظيمية	
	مقرر رقم 0070 يقضي بإنشاء لجنة قيادة مشروع "الأمن الغذائي و التكوين و الدمج و
	المرونة و التشغيل" و يحدد إجراءات إدارتها
	مقرر رقم 0071 يتضمن إنشاء و صلاحيات و سير عمل منسقية مشاريع التشغيل المختصرة بــ المنسقية
	الوزارة الأمانة العامة للحكومة
نصوص تنظيمية	
	مقرر مشترك رقم 0088 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بالإشراف على اكتتاب رئيس اللجنة الدائمة لرقابة الصفقات العمومية
نصوص مختلفة	
	مرسوم رقم 2020 – 088 يتضمن تعيين أعضاء لجنة التوجيه الإستراتيجي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع

3 إشعسارات

4- إعلانـــات

1- مراسیم مقررات قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 096 صادر بتاريخ 21 يوليو 2020 يتضمن تعيين أمينة عامة لمنطقة انواذيبو

المادة الأولى: تعين اعتبارا من 06 فبراير 2020، طبقا للسانات التالية •

الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية:

منطقة انواذيبو الحرة:

الأمينة العامة السيدة بوبه بنت بمب ولد الخالص، مهندسة رئيسية في الصيد و التقنيات البحرية، الرقم الوطنى للتعريف 0251167824، الرقم الإستدلالي .057315Y

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0110 صادر بتاريخ 24 فبراير 2020 يحدد سقف صلاحية هيئات إبرام الصفقات العمومية لمركزية

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

شراء الأدوية والتجهيزات والمستهلكات الطبية

المادة الأولى: بالنسبة لمركزية شراء الأدوية والتجهيزات والمستهلكات الطبية (كاميك- موريتانيا)، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من

اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية هو عشرة ملايين (10.000.000) أوقية جديدة، بما فيه إجمالي

نصوص مختلفة

(كاميك- موريتانيا).

مرسوم رقم 120 – 2020 صادر بتاریخ 09 یولیو 2020 يقضى بتصحيح وضعية إعارة قاض.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 30 دجمبر 2019، تصحيح وضعية إعارة القاضى / محمد عبد الله محمد محمود ، المعار لدولة الإمارات العربية المتحدة، الرقم الاستدلالي 45018G، الرقم الوطني للتعريف .8232687694

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 121 - 2020 صادر بتاريخ 09 يوليو 2020 يقضي بدمج قضاة معارين في سلك القضاء.

المادة الاولى: يتم اعتبارا من 30 دجمبر 2019 دمج القضاة المعارين التالية أسماؤهم في سلك القضاء طبقا للبيانات أدناه الجدو ل

الرقم الوطني	ع ق	الدرجة	الرتبة	رإ	الإسم و اللقب
2232232386	533	2	2	25460 Y	1. الحاج محمدن الطلبه
الرقم الوطني	ع ق	الدرجة	الرتبة	رإ	الإسم و اللقب
6123924475	501	1	2	25957N	1. أحمد محمود بلعمش
8344716777	501	1	2	52110Q	2. محمد محمود محمد سالم
7745974092	501	1	2	025880E	 محمد عبد الله السعودي الداه
9975552945	501	1	2	57324H	4. إبراهيم انداه
2004457277	501	1	2	38886R	5. يمهلها محمد
3792193661	501	1	2	27185Y	6. محمد فاضل أبحيده
7204740737	501	1	2	049068J	7. إبر اهيم عبد الله الشيخ سيديا
4631298757	501	1	2	25819N	8. الطيب محمد أحمد

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 078 صادر بتاريخ 14 يوليو 2020 يقضى بتعيين بعض الموظفين و الوكلاء العقدويين بالإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 مايو 2020 بوزارة الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج، الموظفون و الوكلاء العقدويون التالية أسماؤهم، و ذلك حسب البيانات التالية:

ديوان الوزير

• مكلفون بمهام

السيد سيدي محمد سيداتي، الرقم الوطني للتعريف 3343410260 مستشار شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي 96106M سابق مكلف بمهمة.

السيد محمد الأمين إبراهيم، الرقم الوطنى للتعريف 0955769616 مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 92260G مدير مساعد للإتصال و الوثائق

المستشارون:

- مستشار قانونى: السيد عبد القادر أحمدو، الرقم الوطني للتعريف 7345895264، إطار سامى عقدوى، الرقم الإستدلالي 101306P مستشار قانوني سابقا.
- مستشار مكلف بالشوون السياسية السيد سيدي محمد محمد، الرقم الوطنى للتعريف 6267020912 مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 10508W مدير العالم العربي و المنظمات الإسلامية سابقا.
- مستشار مكلف بالاتصال، الناطق باسم الوزارة السيد محمد احمد نتا، الرقم الوطني للتعريف 7853124075 أستاذ مؤهل، الرقم الإستدلالي 89500G مدير الإتصال و الوثائق سابقا

المفتشية العامة

المفتش العام: السيد حامد سيدي محمد، الرقم الوطني للتعريف 1907569118 مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 84927L سفير في روما سابقا.

- السيد: أحمدن حمود العيل، الرقم الوطنى للتعريف 0303904396 مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 359566 مفتش سابقا.
- السيد: الشيخ أحمد آدبه، الرقم الوطني للتعريف 8185602730، مستشار شؤون

خارجية، الرقم الإستدلالي 78101R مكلف بمهمة سابقا.

ملحقون بالديوان

- السيد: محمد البشير الحاج، الرقم الوطني للتعريف 8333077844، مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 78244X مستشار أول في اليونسكو سابقا.
- السيدة: عيشة محمد الأمين، الرقم الوطنى للتعريف 7970778867، إطار متوسط عقدوي مستوى 1، ملحقة بالرئاسة سابقا.
- السيدة سالماتا ديا، الرقم الوطني للتعريف 1644449731، مستشارة شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 96834D المديرة المساعدة للمصادر البشرية سابقا.
- السيدة، فاطمة احمد عيده، الرقم الوطني للتعريف 7111665484، وكيل عقدوي، الرقم الإستدلالي 78525G ملحقة بالديوان سابقا
- السيدة: لالة سيدي محمد، الرقم الوطنى للتعريف 6586554044 وكيل عقدوي، الرقم الإستدلالي 745432 ملحقة بالديوان سابقا.
- السيدة: نبقوه محمد فال، الرقم الوطني للتعريف، 5296794223 وكيل عقدوي، الرقم الإستدلالي 39316J ملحقة بالديوان سابقا.

الأمانة العامة

مديرية الشؤون القانونية و المعاهدات

- المدير: السيد: سيدي أحمد الملقب لبات ولد سيدي ولد ديدي، الرقم الوطنى التعريف 2132818929، مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 91220B مدير مساعد بنفس الأدارة سابقا
- المديرة المساعدة السيدة بنو محمد ببات، الرقم الوطني للتعريف 7006137147 إطار متوسط عقدوى مستوى 1، الرقم الإستدلالي 89613E ملحقة بالديوان سابقا.

مديرة التشريفات

- المدير: السيد العالم سيدي محمد حمزه، الرقم الوطني للتعريف 8905900868 مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 58709N مستشار في لندن سابقا.
- المدير المساعد: السيد الشيخ خطاري، الرقم الوطنى للتعريف 7030676401 كاتب شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 780540.

المديريات المركزية المديرة العامة للتعاون الثنائي

المدير العام: السيد محمد الحنشي الكتاب، الرقم الوطنى للتعريف 2000909017 مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 70229K مدير إفريقيا سابقا.

مديرية العالم العربي

المدير: السيد عمر محمد بابو، الرقم الوطني للتعريف 7929666969 مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 78243W مستشار أول في الرياض سابقا.

مديرية إفريقيا

المدير: السيد معط ولد محمد، الرقم الوطني للتعريف 8843159813 أستاذ إعدادية، الرقم الإستدلالي 20110H مستشار أول في انيامي

مديرية أوروبا

المدير: السيد أحمد محمودا، الرقم الوطنى للتعريف 6095084435 مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 81170C مدير نفس المديرية سابقا.

مديرية الأمريكيتين

المدير: السيد محمد الأمين محمد عبد الله، الرقم الوطنى للتعريف 1544768069 مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 91215W مدير مساعد نفس المديرية سابقا.

مديرية آسيا و أقيانوسيا

المديرة: السيدة فاطمة شيخن، الرقم الوطني للتعريف 7209792721 أستاذة تعليم ثانوي، الرقم الإستدلالي 28120P مستشارة أولى في تو نس سابقا

المديرية العامة للتعاون متعدد الأطراف

المدير العام: السيد محمد الأمين مولاي على، الرقم الوطني للتعريف 5723276451، إطار سامى عقدوي، الرقم الإستدلالي 89576P مكلف بمهمة سابقا

مديرية جامعة الدول العربية و منظمة التعاون الإسلامي

المدير: السيد: العالم ولد عبد الباقي، الرقم الوطنى للتعريف 2038495741، مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 58710P مفتش سابقا.

مديرية اتحاد المغرب العربى و الإتحاد الأوروبي و الشركاء المتوسطين

المدير السيدة: فاتو بنت حم، الرقم الوطني للتعريف 5240385328، أستاذة إعدادية، الرقم الإستدلالي 27219K مستشارة أولى في بروكسل سابقا

مديرية الإتحاد الإفريقي و المنظمات الإقليمية الإفريقية

المدير، السيد: مامادو عمر بال، الرقم الوطني للتعريف 7661220536، مستشار شؤون

خارجية، الرقم الإستدلالي 96835E رئيس قسم الأمم المتحدة سابقا.

مديرية الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية الدولية

المدير السيد: محمد المصطفى إنجيه، الرقم الوطني للتعريف 3197979421، مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 78242U مستشار أول في أبوظبي سابقا.

المديرية العامة للموريتانيين في الخارج

المدير السيد: أحمدي حكى، الرقم الوطني للتعريف 6337461924، مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 70270E مدير الموريتانيين في الخارج سابقا.

مديرية الشؤون القنصلية

المديرة السيدة: فاطمة اسلم طلحة، الرقم الوطنى للتعريف 8841477736، مستشارة شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 41768Z مستشارة الوزير سابقا

مديرية المتابعة و الدمج

المدير السيد: الذهبي مولاي الزين، الرقم الوطنى للتعريف 5167814390، وكيل عقدوي مستشار أول في أنقرة سابقا.

مديرية الطوارئ و الشؤون الثقافية و الإجتماعية

المديرة السيدة: توتو الركاد، الرقم الوطني للتعريف 3625697429، أستاذة إعدادية، الرقم الإستدلالي 79722D مستشارة الوزير سابقا

المديرية العامة للدعم و الخدمات الأفقية

المدير العام: ماسار سيسكو، الرقم الوطنى للتعريف 9821777390، مستشار شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 200792 مستشار أول في دكار سابقا.

مديرية المصادر البشرية و التكوين

المديرة، السيدة: عيش المصطفى، الرقم الوطني للتعريف 0365958206، مستشارة رئيسية للمصادر البشرية، الرقم الإستدلالي 55750X مديرة نفس الإدارة سابقا.

مديرية المالية و اللوجستيك

المديرة السيدة: لاله فاطمة مولاي أحمد، الرقم الوطنى للتعريف 8694649030، مفتشة رئيسية للخزينة، الرقم الإستدلالي 688466، مديرة نفس الإدارة سابقا.

مدير البريد و العلاقات العامة

المدير السيد: محمدو محمد فال، الرقم الوطني للتعريف 4716657787، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الإستدلالي 273415، مدير نفس الإدارة سابقا

مدير التوثيق و الأرشيف و المعلوماتية و نظم المعلومات

المدير: السيد: محمد عبد الله ألويمين، الرقم الوطنى للتعريف 5463851045، وكيل عقدوي، الرقم الإستدلالي 84765K، مدير نفس الإدارة سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 – 097 صادر بتاریخ 27 یولیو 2020 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 09 يوليو 2020، السيد سيديا أحمد الحاج، الرقم الوطنى للتعريف 6868068608، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة المتحدة. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0038 صادر بتاريخ 22 يناير 2020 يلغي و يحل محل المقرر رقم 1960 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2007 الذي يلغى و يحل محل المقرر المنشئ للبرنامج الوطنى لإزالة الألغام البشرية بغرض التنمية.

المادة الأولى: البرنامج الوطنى لنزاع الألغام الإنساني من اجل التنمية هيّئة تابعّة لوزّارة الداخلية و اللامركزية.

المادة 2: يكلف البرنامج الوطني لنزع الألغام الإنساني من اجل التنمية و محاربة انتشار الأسلحة الخفيفة و العيار الصغير بــ:

- 🚣 تنفيذ و مواكبة معاهدة أوتوا حول الألغام المضادة للأشخاص في كافة مكوناتها؛
- 👍 تخطيط و تنسيق و متابعة تنفيذ أنشطة إزالة الألغام من قبل وحدات الهندسة العسكرية على التراب الوطني؛
- 👃 دمج مجهود إزالة الألغام البشرية في الأنشطة التنموية؛
- 👍 تحسيس السكان و المجتمع المدني حول مخاطر الألغام؛
- 👍 تقديم العون لضحايا العنف المسلح (الألغام، الأسلحة الخفيفة، العيار الصغير، مخلفات الحروب و تأمين مستودعات الذخيرة التقليدية)؛
- 🚣 تعبئة الموارد لتعزيز القدرات الفنية المتعلقة بإزالة الألغام و الرصد و التقييم في مجال العمل ضد الألغام و الأسلحة الخفيفة و العيار الصغير و مخلفات الحروب و تأمين مستودعات الذخيرة التقليدية؛

- 👃 إسداء المشورة حول مدى صلاحية اعتماد أي فاعل متدخل في إطار تخفيض العنف المسلح (فاعل وطنى أو دولي)؛
- ♣ مساعدة وزير الداخلية و اللامركزية في تحديد و رسم تنفيذ الإستراتيجيات في مجال الحد من انتشار الأسلحة الغير مشروعة و تأمين مستودعات الذخيرة التقليدية؛
- 🚣 العمل بالتنسيق مع وزارة البيئة و التنمية المستدامة من جل الحد من مخلفات الألغام الأرضية و بقايا الحروب على جودة البيئة، و كذلك مع الوكالات و الهيئات الإنسانية الدولية و الخاصة فوق الوطنية في مجال التنمية الجماعية؛
- 🚣 تحدید استراتیجیات للحد من انتشار و حرکة الأسلحة الغير مشروعة و مساعدة السلطات الحكومية في إعداد السياسات الوطنية في هذا المجال؛
- 👃 بدء و تطوير نشاطات بيداغوجية تمكن من تكوين و تحسيس السكان على مخاطر انتشار و حركة الأسلحة الغير مشروعة؛
- 👃 تطوير و تبادل الخبرات مع البرامج و اللجان في دول أخرى؛
- 🚣 العمل كمراسل و نقطة اتصال وطنى في تنفيذ المعاهدات و الإتفاقيات الدولية في مجال انتشار الأسلحة الغير شرعية و كذلك القرارات و التوصيات في مجال انتشار الأسلحة الغير مشروعة على المستوى الإقليمي و الدولي؛
- 🚣 السهر بالتعاون مع القطاعات الوزارية و الهيئات المعنية على تنفيذ التشريعات الوطنية و المعاهدات و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسلحة و كذلك القرارات و التوصيات المتعلقة بانتشار الأسلحة الغير مشروعة على المستوى الإقليمي و الدولي.

المادة 3: يرأس البرنامج الوطنى لنزع الألغام الإنساني من اجل التنمية ضابط سام من الهندسة العسكرية يعينه وزير الداخلية و اللامركزية بناء على اقتراح من وزير الدفاع الوطني.

يحمل الضابط السامى وظيفة المنسق و يصبح هذا الضابط في وضعية خارج الإطار.

المادة 4: يكلف منسق البرنامج الوطني لنزع الالغام الإنساني من اجل التنمية بما يلي:

- التسيير الإداري و المالي للوسائل المادية و البشرية لهذا البرنامج؛
- تسيير و متابعة المسار المهنى للطاقم العسكري المعار إلى البرنامج، و ذلك طبقا للنظم المعمول بها؛

- إحالة تقارير الأنشطة و المهام و أية وثائق أخرى مفيدة معاهدة أوتاوا بشكل تلقائي إلى وزيري الداخلية و اللامركزية و الدفاع الوطني.

المادة 5: يقدم منسق البرنامج تقارير عن أنشطته إلى وزير الداخلية و اللامركزية.

المادة 6: يصم البرنامج الوطني لنزع الألغام الإنساني من أجل التنمية خمسة (5) مصالح و مركز أو عدة مر اکز جهویة.

المادة 7: مصلحة العمليات مكلفة بجمع البيانات و الرقابة النوعية و المعدات و الدراسات الفنية و التخطيط و التكوين.

و تضم ثلاثة أقسام:

- قسم جمع البيانات؛
- قسم الرقابة النوعية و المعدات؛
- قسم الدر اسات الفنية و التخطيط و التكوين.

المادة 8: مصلحة التحسيس و تكلف بتحسيس السكان حول مخاطر العنف المسلح و مساعدة الضحايا، و تضم

- ٥ قسم تحسيس السكان حول مخاطر العنف
 - قسم مساعدة الضحايا.

المادة 9: مصلحة مكلفة بمحاربة انتشار الأسلحة الخفيفة و العيار الصغير و تامين مستودعات الذخيرة

- التقليدية و النصوص المتعلقة بالأسلحة الخفيفة و العيار الصغير، و تضم قسمين(2):
- قسم تحسیس السکان علی مخاطر انتشار الأسلحة الخفيفة و العيار الصغير و تأمين مستودعات الذخيرة التقليدية؛
- قسم تشريع النصوص المتعلقة بالأسلحة الخفيفة و العيار الصغير و تأمين مستودعات الذخيرة التقليدية

المادة 10: المصلحة الإدارية و المالية و تكلف بتسيير المصادر البشرية و المادية و المادية الموضوعة تحت تصرف البرنامج. كما تعنى كذلك بالشؤون الميزانوية و المحاسبية و صيانة العقارات و الأثاث و اللوازم التابعة للبرنامج.

المادة 11: مصلحة السكرتاريا و تكلف باستقبال و تسجيل وتوزيع و تسيير البريد الوارد و الصادر من البرنامج.

المادة 12: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خاصة المقرر رقم 1960 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2007 الذي يلغى و يحل محل المقرر المنشئ للبرنامج الوطنى لإزالة الألغام البشرية بغرض التنمية

المادة 13: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0453 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 2020 يقضى بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين الجمركيين.

المادة الأولى: يعين و يرسم مراقبو الجمارك التالية أسماؤهم الحاصلون على شهادة نجاح في مفتش جمارك من المدرسة العليا بوهران /الجزائر، مفتشي جمارك، الدرجة 2، الرتبة 1 ،(العلامة القياسية 560) وذلك اعتبارا من 2012/07/03 طبقا للتر تبيات التالية:

						الرقم
العلامة القياسية	الرتبة	الدرجة	السلك	الاسم الكامل	الرقم الوطني للتعريف	الاستدلالي
560	3	2	مراقب جمارك	محمد فاضل محمد محفوظ	5389707225	84201 X
560	3	2	مراقب جمارك	كنون أحمد	1620382964	88107 S
560	3	2	مر اقب جمارك	البو سيدي	7512788517	88104 P
						84200
560	3	2	مراقب جمارك	أحمد سالم الحسن	1082537461	W

المادة 2: يستفيد المعنيون من التقدم التلقائي للرتبة اعتبارا من 2014/07/03 طبقا للبيانات التالية:

		الوضعية الجديدة			بة القديمة	الوضعي				
العلامة										
القياسية	الرتبة	الدرجة	السلك	العلامة القياسية	الرتبة	7 .11	السلك	1 1-11 ->1	الرقم الوطني	الرقم
	الربيه	الدرجه	السلك	القياسية	الربيه	الدرجة	السلك	الاسم الكامل	للتعريف	الاستدلالي
620							مفتش	محمد فاضل محمد		
	2	2	مفتش جمارك	560	1	2	جمارك	محفوظ	5389707225	84201 X
620							مفتش			
	2	2	مفتش جمارك	560	1	2	جمارك	كنون أحمد	1620382964	88107 S
620							مفتش			
	2	2	مفتش جمارك	560	1	2	جمارك	البو سيدي	7512788517	88104 P
620							مفتش			
	2	2	مفتش جمارك	560	1	2	جمارك	أحمد سالم الحسن	1082537461	84200 W

المادة 3: تتم إعادة تصنيف الموظفين التالية أسماؤهم اعتبارا من 2016/06/01 وفقا للبيانات التالية:

				مة	الوضعية القدي						
العلامة القياسية	الرتبة	الدرجة	سلم الأجور	السلك	العلامة القياسية	الرتبة	الدرجة	السلك	الاسم الكامل	الرقم الوطني للتعريف	الرقم الاستدلالي
				مفتش					محمد فأضل محمد		
251	2	2	س4	جمارك	620	2	2	مفتش جمارك	محفوظ	5389707225	84201 X
				مفتش							
251	2	2	س4	جمارك	620	2	2	مفتش جمارك	كنون أحمد	1620382964	88107 S
				مفتش							
251	2	2	س4	جمارك	620	2	2	مفتش جمارك	البو سيدي	7512788517	88104 P
				مفتش							
251	2	2	س4	جمارك	620	2	2	مفتش جمارك	أحمد سالم الحسن	1082537461	84200 W

المادة 4: يستفيد المعنبون من التقدم التلقائي للرتبة اعتبارا من 2018/06/01 طبقا للبيانات التالية:

الوضعية الجديدة							القديمة	الوضعية ا				
العلامة القياسية	الرتبة	الدرجة	سلم الأجور	السلك	العلامة القياسية	الرتبة	الدرجة	سلم الأجور	السلك	الاسم الكامل	الرقم الوطني للتعريف	الرقم الاستدلالي
				مفتش						محمد فاضل		
267	3	2	س4	جمارك	251	2	2	س4	مفتش جمارك	محمد محفوظ	5389707225	84201 X
267	3	2	س4	مفتش جمارك	251	2	2	4س	مفتش جمارك	كنون أحمد	1620382964	88107 S
267	2			مفتش	254					**	7542700547	004045
267	3	2	س4	جمارك	251	2	2	س4	مفتش جمارك	البو سيدي	7512788517	88104 P
267	3	2	س4	مفتش جمار ك	251	2	2	س4	مفتش جمارك	أحمد سالم الحسن	1082537461	84200 W

المادة <u>5</u>: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

- إعداد جرد شامل للبنية التحتية ؟
- تشخيص و متابعة حالة مؤسسات التعليم الأساسى والثانوي في كل والايات الوطن؛
- دراسة و فحص جيمع المشاكل المطروحة في ما يتعلق بالبنية التحتية و المعدات و الوسائل ا البيداغو جية؛
- اقتراح حلول مناسبة لجميع المسائل المطروحة و كذلك التحسينات اللازمة؛
 - متابعة تعبئة الموارد الضرورية؛
 - متابعة تنفيذ الحلول المقترحة

المادة 3: تتشكل اللجنة الجهوية بالنسبة لكل ولاية على النحو التالي

الرئيس: الوالى.

وزارة التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0055 صادر بتاريخ 31 يناير 2020 يقضي بإنشاء لجان جهوية مكلفة بمتابعة حالة مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي و بصيانتها.

المادة الأولى: تنشأ على مستوى كل من ولايات الوطن لجنة جهوية مكلفة بمتابعة حالة مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي و الحفاظ عليها في حالة جيدة.

المادة 2: تكلف هذه اللجان بما يلي:

الأعضاء:

- رئيس المجلس الجهوي ؟
- ممثل عن وزارة التعليم الأساسي و إصلاح قطاع التهذيب الوطني ؟
- ممثل عن وزارة التعليم الثانوي و التكوين التقني والمهني ؟
- ممثل عن وزارة الإسكان والعمران و الإستصلاح الترابي؛
 - ممثل عن رابطة آباء التلاميذ.

المادة 4: تنشأ على مستوى كل مقاطعة و تحت إشراف اللجنة الجهوية لجنة مقاطعية يرأسها الحاكم و تضم:

- عمد البلديات المعنية؛
- ممثل عن وزارة التعليم الأساسي وإصلاح قطاع التهذيب الوطني؛
- ممثل عن وزارة التعليم الثانوي و التكوين التقني والمهني ؟
 - ممثل عن آباء التلاميذ.

تساعد اللجنة المقاطعية اللجنة الجهوية في مهامها على مستوى المقاطعة المعنية.

المادة 5: ترسل التقارير المتعلقة بأنشطة اللجان الجهوية شهريا إلى ديوان الوزير الأول.

المادة 6: يتولى ديوان الوالي المعنى سكرتارية كل

المادة 7: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية و وزير التعليم الأساسي و إصلاح قطاع التهذيب الوطني و وزير التعليم الثانوي و التكوين التقنى والمهنى و وزيرة الإسكان والعمران و الإستصلاح الترابي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 – 083 صادر بتاریخ 20 یولیو 2020 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بانواكشوط

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 28 مايو 2020، تعيين السيدة با فاطمة ، رئيسة لمجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بانواكشوط لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 2: يكلف وزير التعليم الأساسي و إصلاح قطاع التهذيب الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 084 صادر بتاریخ 20 یولیو 2020 يقضى بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بلعيون.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 28 مايو 2020، تعيين السيد محمد سيديا ولد أحمدو يحيى، رئيسا لمجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بلعيون لمدة ثلاث (3) سنوات. المادة 2: يكلف وزير التعليم الأساسي و إصلاح قطاع التهذيب الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الادارة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0090 صادر بتاريخ 19 فبراير 2020 يقضي بتصحيح ترتيبات المقرر المشترك رقم 640 بتاريخ 2019/07/29 القاضى بمعادلة بعض

المادة الأولى: يتم تصحيح ترتيبات المادة 8 من المقرر المشترك رقم 640 بتاريخ 29 يوليو 2019 القاضي بمعادلة بعض الشهادات طبقا لما يلي:

بدلا من: تعادل شهادة ماستر في تسيير المشاريع شهادة ماستر المهنية في التسيير شعبة إدارة المشاريع الممنوحة من جامعة غستون برجى السينغال المتحصل عليها بعد المتريز في الإقتصاد و باكلوريا علمية.

يقرأ: تخول شهادة ماستر المهنية في التسيير شعبة إدارة المشاريع الممنوحة من جامعة غستون برجي السينغال لكاتب إدارة عامة المتحصل عليها بعد المتريز في الإقتصاد و باكلوريا علمية ولوج سلك إداري مساعد.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 087 صادر بتاريخ 20 يوليو 2020 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب انواذيبو.

المادة الاولى: يعين اعتبارا من 14 مايو 2020، أعضاء في مجلس إدارة مركز استطباب انواذيبو، لمدة ثلاث (3) سنوات.

- المدير الجهوى للضرائب بالمنطقة الشمالية بولاية داخلت انواذيبو، ممثلاً عن وزارة المالية؛
- مستشار النوع بوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، ممثلاً عن وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- مديرة الطب الإستشفائي بوزارة الصحة، ممثلة عن وزارة الصحة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الإجتماعية بولاية داخلت انواذيبو؛
- مستشار من المجلس الجهوي بولاية داخلت انو اذيبو ؟

- المدير الجهوي للعمل الصحى بولاية داخلت انواذيبو؛
- ممثل عن سلك الأطباء بمركز استطباب انو اذيبو ؟
- ممثل عن السلك شبه الطبي بمركز استطباب انو اذيبو.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2016 - 124 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2016، القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب انواذيبو.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 – 089 صادر بتاریخ 21 یولیو 2020 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب لعيون.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 مايو 2020، أعضاء في مجلس إدارة مركز استطباب لعيون، لمدة ثلاث (3) سنوات.

- المدير الجهوي بولاية الحوض الغربي، ممثلا عن وزارة المالية؛
- المستشار الفنى المكلف بالشؤون القانونية بوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، ممثلاً عن وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- مدير الشؤون القانونية بوزارة الصحة، ممثلا عن وزارة الصحة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الإجتماعية بولاية الحوض الغربي؟
- المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية الحوض الغربي؛
- مستشار من المجلس الجهوي بالحوض الغربي؛
- ممثل عن سلك الأطباء بمركز استطباب لعيون؛
- ممثل عن السلك شبه الطبي بمركز استطباب لعيون.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2016 – 128 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2016، القاضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب لعيون.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 – 090 صادر بتاریخ 21 یولیو 2020 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب بوكي.

- المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 مايو 2020، أعضاء في مجلس إدارة مركز استطباب بوكي، لمدة ثلاث (3) سنوات.
- مدير التنسيق و نظم المعلوماتية بالمديرية العامة للميزانية، ممثلاً عن وزارة المالية؛
- المنسقة الجهوية لوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، ممثلة عن وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- مديرة الطب الإستشفائي بوزارة الصحة، ممثلة عن وزارة الصحة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الإجتماعية بولاية لبراكنة؛
 - مستشار من المجلس الجهوي بلبراكنة؛
- المدير الجهوي للعمل الصحى بولاية لبراكنة؛
- ممثل عن سلك الأطباء بمركز استطباب بوكى؛
- ممثل عن السلك شبه الطبي بمركز استطباب بوكي.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 – 091 صادر بتاریخ 21 یولیو 2020 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطنى لنقل الدم.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 مايو 2020، أعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم، لمدة ثلاث (3) سنوات.

- رئيسة قسم بمديرية الوصاية المالية بوزارة المالية، ممثلة عن وزارة المالية؛
- مدير الدراسات و التعاون و المتابعة بوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، ممثلا عن وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- مكلف بمهمة بوزارة الصحة، ممثلا عن وزارة الصحة؛
- ممثل عن سلك الأطباء بالمركز الوطنى لنقل الدم؛
- ممثل عن السلك شبه الطبي بالمركز الوطني لنقل الدم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2016 - 046 الصادر بتاريخ 28 مارس 2016، القاضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطنى لنقل الدم.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مرسوم رقم 2020 – 092 صادر بتاریخ 21 یولیو 2020 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بروصو.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 مايو 2020، أعضاء في مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بروصو، لمدة ثلاث (3) سنوات.

- مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة، ممثلة عن وزارة الصحة؛
- رئيس مركز الضرائب بروصو، ممثلا عن وزارة المالية؛
- مستشار الشؤون الإجتماعية بوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، ممثلا عن وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الإجتماعية بولاية اترارزة؛
- مستشار عن المجلس الجهوي بولاية اترارزة؛
- المدير الجهوى للعمل الصحى بولاية اترارزة؟
 - مدير مركز الإستطباب بروصو؛
 - ممثل عن هيئة التدريس في المدرسة؛
 - ممثل عن تلاميذ المدرسة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2016 – 126 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2016، القاضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بروصو. المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 – 093 صادر بتاریخ 21 یولیو 2020 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بالنعمة.

المادة الأولى: يعين أعضاء في مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بالنعمة لمدة ثلاث (3) سنوات.

- مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة، ممثلا عن وزارة الصحة؛
- رئيس مركز الضرائب بالنعمة، ممثلا عن وزارة المالية؛
- رئيس مصلحة الترقية الإجتماعية بمركز التكوين الإجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة، ممثلا عن وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الإجتماعية بولاية الحوض الشرقى؛
- مستشار عن المجلس الجهوي بالحوض الشرقي؛
- المدير الجهوي للعمل الصحى بولاية الحوض الشرقى؛
 - مدير مركز الإستطباب بالنعمة؛
 - ممثل عن هيأة التدريس في المدرسة؛

ممثل عن تلامیذ المدرسة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2016 - 045 الصادر بتاريخ 28 مارس 2016، القاضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة مدرسة الصحة العمومية بالنعمة. المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 - 094 صادر بتاريخ 21 يوليو 2020 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب التخصصات.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 14 مايو 2020، أعضاء في مجلس إدارة مركز استطباب التخصصات، لمدة ثلاث (3) سنوات.

- المفتش الداخلي بوزارة المالية، ممثلا عن وزارة المالية؛
- المديرة المساعدة للشؤون الإجتماعية و التضامن الوطنى بوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، ممثلة عن وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- رئيس مصلحة الصحة العقلية بوزارة الصحة، ممثلا عن وزارة الصحة؛
- ممثل عن سلك الأطباء بمركز استطباب التخصصات؛
- ممثل عن السلك شبه الطبي بمركز استطباب

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2015 - 069 الصادر بتاريخ 14 إبريل 2015، القاضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب التخصصات.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020 – 079 صادر بتاريخ 16 يوليو 2020 المنظم والمشرع لممارسة نشاط بناء السفن في موريتانيا.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم شروط وإجراءات إصدار الاعتماد وممارسة أنشطة "بناء السفن" كما يحدد أيضا إجراءات الرقابة والمتابعة وسحب الترخيص من طرف السلطة البحرية المختصة

المادة 2: في إطار تطبيق المرسوم الحالي يقصد بما

بناء السفن: يعنى أي مؤسسة أو شركة أو منشأة تقوم ببناء وتعديل وإصلاح وحدات النقل و/أو البنية التحتية العائمة والبحرية و/أو النهرية.

السلطة البحرية أو السلطة البحرية المختصة: هي تلك المعرفة في المادة 19 من القانون رقم 2013 – 029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية.

المادة 3: يطبق هذا المرسوم على جميع ورش بناء السفن العاملة في الأراضي الموريتانية.

المادة 4: تخضع ممارسة نشاط بناء السفن للحصول على موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالبحرية التجارية وفقا لإجراءات محددة بموجب نص تنظيمي.

المادة 5: تمسك السلطة البحرية سجلا لتسجيل جميع الشركات المعتمدة

الباب الثاني

العناصر المكونة لورشة بناء السفن

المادة 6: تعتبر ورشة بناء السفن شركة تجارية لها نظام أساسى وفقا لأحكام النصوص المعمول بها في موريتانيا والمطبقة على الشركات التجارية، ولها رقم تعريف ضريبي. يجب أن تكون هذه الشركة مسجلة في السجل التجاري وتفى بالتزاماتها الضريبية.

المادة 7: يجب أن يكون لورشة بناء وإصلاح السفن موقع تشغيل مناسب لتأدية مهمته، يجب أن يكون الموقع المذكور مجهزا بالبنية التحتية والمعدات المناسبة بما في

- ■معدات مناولة (سكة انزلاق أو كابستان)؛
 - ■مصدر مياه عذبة؛
 - ■مصدر کهرباء؛
- ■حوض أو رادوب أو رصيف عائم أو رصيف
 - مكاتب؛
 - عنبر ؛
 - ■مخزن؛
 - ■ورشة مجهزة؛

المادة 8: يجب أن يكون لأي ورشة لبناء السفن التجهيزات والمعدات والأدوات المناسبة التي تستجيب لمعايير السلامة المعمول بها.

المادة 9: يجب على ورشة بناء السفن اتخاذ الترتيبات اللازمة للأخطار المحتملة التي قد تكون ناجمة عن أنظمة الإمداد بالطاقة ذات الجهد العالى.

المادة 10: يجب أن يعمل بورشة بناء السفن فنيون مؤهلون ومعتمدون يتمتعون بالمهارات اللازمة لأداء العمل المطلوب وفقا لقواعد المهنة.

الباب الثالث:

نظام الاعتماد

المادة 11: يجب على أي شركة ترغب في ممارسة نشاط بناء السفن أن تتقدم للسلطة البحرية بملف اعتماد يشمل المستندات التالية:

- طلب اعتماد مسبب في نسختين؛
- نسخة مصدقة من النظام الأساسي للشركة؛
- رقم التعريف الضريبي وشهادة التسجيل في السجل التجاري؛
 - وصف الأنشطة؛
 - حساب توقعات التشغيل؛
 - حصيلة توقعات النشاط؛
- شهادات التسجيل لدى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتأمين
- سند ملكية الأرض أو عقد إيجار تجاري ليكون موقعا لبناء أو إصلاح السفن؛
 - شهادة تأمين؛
- خريطة الموقع ووصف البنية التحتية ذات الصلة؛
- قائمة بالتجهيزات والمعدات والأدوات أو موافقة الوضع تحت التصرف عند الإقتضاء؛
- مذكرة بتعيين مسير الشركة والمسؤولين الفنيين في الورشة، الذين يجب على كل منهم تقديم شهادة تبريز، وصورة من بطاقة التعريف الوطنية، وسيرة ذاتية والوثائق التي تثبت مؤ هلاتهم لهذا النشاط؛
- دليل إجراءات الجودة يغطى على الأقل السلامة وحماية البيئة وتأهيل الموظفين.

المادة 12: تشفع دراسة السلطة البحرية للملفات بزيارات منتظمة للموقع، تكون كل زيارة للموقع موضوع محضر.

المادة 13: من خلال دراسة المستندات المقدمة وتقرير زيارة الموقع وربما المقابلات مع مسير أو مسيري الموقع، تتأكد السلطة البحرية من أن الموقع يلبي متطلبات المهنة، وبالتالي تقرر إصدار الاعتماد وفي حالة حصول العكس، يتم التعبير عن رفض الاعتماد من خلال تقديم الأسباب من خلال قائمة من النواقص أو عدم المطابقة الملاحظة. ومع ذلك، يمكن لمقدم الطلب تسوية عدم الملاحظة وطلب زيارة ثانية للموقع على نفقتهم إذا لزم الأمر. في أعقاب هذا الطلب الثاني، تحرر السلطة البحرية محضرها الذي تبت على أساسه في الإجراء الذي يتعين اتخاذه بناء على طلب الاعتماد. المادة 14: يتم منح الاعتماد لممارسة نشاط ورشة بناء السفن بعد دفع حقوق التسليم أو التجديد التي يحدد مبلغها بمليون (1.000.000) أوقية جديدة. يتم إصدار الأمر بالدفع من طرف السلطة البحرية.

المادة 15: يصدر الاعتماد لفترة اختبار مدتها سنتان (2) بعد زيارة ميدانية مرضية، يمنح الاعتماد لمدة أربع (4) سنوات. ويسبق كل تجديد لاحق زيارة للموقع وشروط تجديد الاعتماد والملفات التي سيتم توفيرها هي نفسها المطلوبة لمنح الاعتماد.

الاعتماد غير قابل للتحويل ولا يمكن نقله ولا تأجيره.

المادة 16: تمنح فترة انتقالية مدتها سنتان (2) من تاريخ توقيع هذا المرسوم، حيث يجب على جميع الورش القائمة الامتثال لمتطلبات الاعتماد.

الباب الرابع: استغلال ورشة بناء السفن

المادة 17: التزامات ورشة بناء السفن هي:

- 1) يجب أن تتم الموافقة على مخططات جميع الإنشاءات الجديدة مسبقا من طرف السلطة البحرية المختصة، تحت طائلة التعرض للعقوبة؛
- 2) من بين التزامات ورشة بناء السفن أن تعلن للسلطة البحرية، في شكل جدول زمني، مراحل البناء الجديدة والإصلاحات الكبيرة؛
- 3) يجب مسبقا الإعلان عن أعمال الإصلاح التي تؤثر على هيكل البنية التحتية العائمة، لموافقة السلطة البحرية تحت طائلة التعرض للعقوبات؛
- 4) يجب نشر قواعد وأنظمة ورشة بناء السفن وتحديثها بانتظام يمكن التحقق منها عن طريق الإجراءات والحسابات المطلوبة وعرضها على لجنة السلامة الفنية للدراسة وإبداء الرأي؛
- 5) تضمن ورشة بناء السفن العيوب الخفية الناجمة عن عملها، كما هو الحال في القانون العام؛
- 6) تخضع جميع الحوادث البسيطة والجسيمة في مكان العمل للالتزام بتقديم تقرير لإبلاغ السلطة البحرية دون تأخير وتسجيلها في السجل ذي الصلة؛
- 7) يجب أن يكون لورشة بناء السفن دليل إجراءات "الجودة" تضمن الورشة التطبيق الفعال للإجراءات الموضحة في هذا الدليل؛
- 8) تمسك ورشة بناء السفن بسجل السفن التى تم بناؤها أو تعديلها أو إصلاحها أو تحسينها، وتكون هذه الأنشطة موضوعا للنشر الرسمى تعد الورشة دفتر التزامات مع مديرية البحرية التجارية، خاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا والمعرفة

المادة 18: تتم إدارة أنشطة ورشة بناء السفن وفقا لنظام إدارة الجودة الذي يغطى المجالات التالية على الأقل:

- أ) إنجاز واعتماد خطط البناء والإصلاح؛
 - ب) تخطيط ومراقبة ومتابعة الأشغال؛
 - ج) إبلاغ السلطات؛
- د) تأهيل والحفاظ على كفاءة المصادر البشرية الفنية؛
 - ه) حماية البيئة؛
 - و) إدارة السلامة في العمل.

الباب الخامس تدخل السلطة البحرية المختصة

المادة 19: بالإضافة إلى الزيارات الميدانية التي تقوم بها السلطة البحرية أثناء معالجة الطلب من اجل الاعتماد أو التجديد، تحتفظ هذه الأخيرة بحقها في إجراء

تفتيش غير معلن لورش بناء السفن لضمان الامتثال لمعايير بناء السفن و/أو إصلاحها وكذلك التطبيق الفعلى للإجر اءات.

المادة 20: يجوز للسلطة البحرية النطق بعقوبات تتراوح ما بين الإنذار والسحب النهائي للاعتماد في حالة اكتشاف انتهاك أو خرق لالتزامات ورشة بناء السفن. وبعد مرور الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم، تخضع كل ورش بناء السفن العاملة بدون إذن ساري المفعول لتعليق النشاط وغرامة تحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية

المادة 21: تعاقب بسحب مؤقت أو دائم للاعتماد:

- أى شركة تكون قد انتهكت النظم البحرية المعمول بها؛
- أي شركة تقوم ببناء أو تعديل أو إصلاح أو ترميم السفن البحرية تكون قد توقفت عن تقديم الضمانات المعنوية والمالية الكافية؛
- أي شركة لبناء أو تعديل أو إصلاح أو ترميم السفن يتم إعلان إفلاسها أو وضعها في تصفية قضائية

المادة 22: يتم الإعلان عن السحب المؤقت للاعتماد من طرف السلطة البحرية المختصة. يتم الإعلان عن السحب النهائي للاعتماد من طرف الوزير المكلف بالبحرية التجارية

المادة 23: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0014 صادر بتاریخ 08 ینایر 2020 يقضى بتجديد اعتماد شركة SCOMAT sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة الأولى: يتم تجديد اعتماد شركة SCOMAT sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل بواخر الصيد. المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات والترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: تكلف الأمينة العامة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0015 صادر بتاريخ 08 يناير 2020 يقضي بتجديد اعتماد شركة INTER FISH sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة الأولى: يتم تجديد اعتماد شركة INTER FISH sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل بواخر الصيد. المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات والترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد

المادة 4: تكلف الأمينة العامة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحرى و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0016 صادر بتاریخ 10 ینایر 2020 يقضى بتجديد اعتماد شركة PACOM sarl لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية.

المادة الأولى: يتم تجديد اعتماد شركة PACOM sarl لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه في المادة الأولى، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل البواخر التجارية.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات والترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: تكلف الأمينة العامة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0017 صادر بتاریخ 10 ینایر 2020 يقضي بتجديد اعتماد شركة SMCRP sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة الأولى: يتم تجديد اعتماد شركة SMCRP sarl لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل بواخر الصيد. المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات والترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: تكلف الأمينة العامة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0030 صادر بتاریخ 17 ینایر 2020 يقضي بتجديد اعتماد شركة PECHE ARMEMENT SERVICE sarl (PAS) لممارسة مهنة تمثيل بواخر

المادة الاولى: يتم تجديد اعتماد شركة PECHE ARMEMENT SERVICE sarl (PAS) لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيميَّة التي تنظم مهنة تمثيل بواخر الصيد. المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات والترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: تكلف الأمينة العامة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0031 صادر بتاریخ 17 ینایر 2020 **TEISSIR** شركة اعتماد يقضى بتجديد SHIPPING S.A لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية.

يجدد اعتماد شركة TEISSIR المادة الأولى: SHIPPING S.A لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التى تنظم مهنة تمثيل البواخر التجارية .

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات والترتيبات إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: تكلف الأمينة العامة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0032 صادر بتاریخ 17 ینایر 2020 **AGENCE** بتجديد اعتماد شركة MARITIME MAURITANIENNE sarl (A2M) لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد.

المادة الأولى: يتم تجديد اعتماد شركة AGENCE MARITIME MAURITANIENNE (A2M) لممارسة مهنة تمثيل بواخر الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل بواخر الصيد. المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات والترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: تكلف الأمينة العامة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0033 صادر بتاریخ 17 ینایر 2020 TRANSIT يقضى بتجديد اعتماد شركة FUTURE sarl لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية.

المادة الأولى: يجدد اعتماد شركة TRANSIT FUTURE sarl لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة 2: تلزم الشركة المذكورة أعلاه، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التى تنظم مهنة تمثيل البواخر

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات والترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: تكلف الأمينة العامة لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية والمدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة التجارة والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020 – 071 صادر بتاريخ 26 يونيو 2020 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2007 -088 الذي يحدد قائمة المواد الخاضعة للتصريح الإجباري الشهري للمخزونات و شروط هذا التصريح.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد: 2، 8 و 10 من المرسوم رقم 2007 – 088 الصادر بتاريخ 03 إبريل 2007 الذي يحدد قائمة المواد الخاضعة لنظام التصريح الإجباري الشهري للمخزونات و شروط هذا التصريح على النحو التالي:

المادة 2 (جديدة): يلزم كل مستورد و بائع بالجملة فيما يخص البضائع و المواد الواردة في الملحق رقم 1 من المرسوم رقم 2007 – 088 الصادر بتاريخ 03 إبريل 2007 و في السبعة أيام التي تلي نهاية الشهر موضوع التصريح أن يصرح بالمخزون الذي بحوزته نهاية كل

يلزم كل منتج أو مصنع أن يصرح في السبعة أيام التي تلى نهاية الشهر موضوع التصريح بكميات المنتجات و البضائع المصنعة أو المنتجة خلال الشهر المقصود.

و في حالة الظروف الأمنية و الإقتصادية و الصحية الإستثنائية يتقلص أجل التصريح الإجباري إلى 14 يوما، و ذلك بتعميم صادر عن الوزير المكلف بالتجارة يبين فيه الجدول الزمني للتصريح و ألياته الإستعجالية.

المادة 8 (جديدة): يتعرض مرتكب المخالفات المذكورة في المادة 7 من المرسوم رقم 2007 – 088 الصادر بتاريخ 03 إبريل 2007 للغرامات التالية:

- يعاقب على عدم التصريح بالمخزون بغرامة مالية من 80.000 إلى 500.000 أوقية؛
- يعاقب على التصريح الكاذب بالمخزون بغرامة مالية من 100.000 إلى 900.000
- يعاقب الممتنع عن التصريح بالمخزون بغرامة مالية من 140.000 إلى 1.500.000 اوقية؛ و في حالة العود تتضاعف الغرامات بحسب طبيعة كل مخالفة و مبلغ الغرامة

المادة 10 (جديدة): في حالة تأخر تزيد مدته على 15 يوما من الأجل المحدد في المادة 2 (جديدة) من هذا المرسوم، يعتبر التصريح الإجباري الشهري المتأخر بمثابة عدم تصريح بالمخزون، و تتم معاقبة مرتكبه على هذا الأساس.

كما يعتبر أي تأخر يخالف مقتضيات التعميم الذي يصدر في الحالات الاستثنائية الواردة في المادة 2 (جديدة) أعلاه امتناعا عن التصريح الإجباري بالمخزون.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2007 – 088 الصادر بتاريخ 03 إبريل 2007 الذي يحدد قائمة المواد الخاضعة لنظام التصريح الإجباري الشهري للمخزونات و شروط هذا التصريح.

المادة 3: يكلف وزير التجارة و السياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0091 صادر بتاریخ 19 فبرایر 2020 يتضمن تفويض توقيع للأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي.

المادة الأولى: يمنح تفويض التوقيع للسيد محمد محمود سيد إعلي أوبك، الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي.

- إنعاش و تنسيق أنشطة القطاع و مراقبتها؟
- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المؤسسات الخارجية؛
 - إعداد ميزانية القطاع و مراقبة صرفها؟
- تسيير الموارد البشرية و المادية و المالية للقطاع؛
- القيام بمراقبة دائمة للمصالح و الهيئات و المؤسسات التابعة للقطاع؛
- توقيع جميع وثائق المحاسبة و بلاغات الإذاعة و التلفزة و نسخ المقررات و التعميمات الوزارية؛
- توقيع مذكرات العمل و مذكرات المأموريات و جميع كشوف النقل لجميع موظفي و وكلاء القطاع بالنسبة للتنقل داخلا البلاد
- توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط العادي للوزارة باستثناء تلك التي تقدم لتوقيع الوزير طبقا لترتيبات تشريعية و تنظيمية صريحة خصوصا المقررات و القرارات الوزارية (المادة 4 من المرسوم 041-68 الصادر بتاريخ 1968 المنشئ للأمناء العامين للوزارات).

المادة 2: سيبلغ نموذج من هذا التوقيع في نسختين إلى الامر بالصرف المنتدب و إلى الرقابة المالية.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

<u>المادة 4: ي</u>نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0051 صادر بتاریخ 28 ینایر 2020 یقضی بإنشاء لجنة مكلفة بتحضير المرحلة لثانية من المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل المادة الاولى: يتم إنشاء لجنة لتحضير المرحلة الثانية من المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل. المادة 2: تكلف اللجنة بضمان و تنسيق صياغة المرحلة الثانية من المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل و في هذا الإطار تكلف بما يلي:

- وضع خارطة طريق لصياغة المرحلة الثانية من المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل.
- الاستفادة من إنجازات المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل و استخلاص الدروس الرئيسية؛
- تحديد قائمة المشاريع التي تتدخل في قطاع الثروة الحيوانية مع تحليل: مجال التدخل و التمويل و الشركاء و أنواع التدخل من أجل التآزر و التكامل مع المرحلة الثانية من المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل؛
- اقتراح أليات لتكامل العمل مع الشركاء الآخرين؛
- الإستفادة من الخيارات الاستراتيجية للبلاد في قطاع الثروة الحيوانية (استراتيجية تنمية القطاع الريفي، الخطة الوطني للتنمية الحيوانية، الخطة الوطنية للتنمية الزراعية) و البنك الدولي (إطار الشراكة مع الدولة)؛
- إعداد مذكرة صياغة المرحلة الثانية من المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي؛
- إعداد الشروط و المواصفات المرجعية من أجل اكتتاب الخبراء الاستشاريين لاستكمال الدراسات الإضافية الضرورية لصياغة وثائق المشروع؛
- إعداد ورش عمل للمصادقة على الوثائق اللازمة لتنفيذ المشروع (دليل العمليات...)؛
- المشاركة في جميع مراحل إعداد المشروع حتى التنفيذ جنبا إلى جنب مع الخبراء الذين سيحشدهم البنك الدولي.

المادة 3: تتشكل اللجنة على النحو التالي:

- الرئيس: المستشار الفنى لوزير التنمية الريفية المكلف بالإنتاج و الصحة الحيوانية.
 - المقررين:
- مدير تنمية الشعب الحيوانية و النظام الرعوي؛
 - ممثل وزارة الإقتصاد و الصناعة؛
- منسق المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل.
 - الأعضاء:
- مدير السياسات و التعاون و المتابعة و التقييم أو من يمثله؛
 - مدير المصالح البيطرية، أو من يمثله؛
- مدير الإحصاء و نظام المعلومات الزراعية و الرعوية أو من يمثله؛
- مدير المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية أو من يمثله؛
- مسؤول مكونة الصحة الحيوانية في المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل؛
- مسؤول مكونة إدارة الموارد الطبيعية في المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في

- مسؤول مكونة تسهيل الولوج إلى السوق في المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في
- مسؤول مكونة إدارة الأزمات الرعوية في المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في
- مسؤول المتابعة و التقييم في المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل؛
- خبيرة النوع في المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في الساحل؛
- خبيران في الحماية البيئية و الإجتماعية في المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي في
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمياه؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
 - ممثل عن مفوضية الأمن الغذائي؛
- ثلاثة ممثلين عن المنظمات المهنية و الإجتماعية للمنمين.

المادة 4: يجوز للجنة الاستعانة بأي شخص آخر تكون مهاراته ضرورية إنجاز مهامها.

المادة 5: تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها. المادة 6: يغطي المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي تكاليف تسيير اللجنة المكلفة بتحضير المرحلة الثانية للمشروع.

المادة 7: تحيل اللجنة نتائج عملها إلى وزير التنمية الريفية.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمى وتقنيات الاتصال والإعلام

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0079 صادر بتاریخ 13 فبرایر 2020 یحدد المقابل المالي المتعلق بتجديد الرخصة رقم 1 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم (GSM) مفتوحة للجمهور لصالح الشركة الموريتانية التونسية للإتصالات (ماتل شم).

المادة الأولى: يتكون المقابل المالي المترتب على شركة ماتل من أجل تجديد رخصتها رقم 1 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم (GSM) مفتوحة للجمهور، لمدة خمس سنين من جزئين:

- مبلغ ثابت قدره خمسمائة مليون (500.000.000) أوقية؛
- دفع متكرر سنويا لمبلغ متغير يحسب كنسبة من رقم أعمال الجيل الثاني 2G يبلغ 2.5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G للسنة السابقة.

المادة 2: يتم تحديد المتغير من المقابل المالي على أساس رقم الأعمال الملاحظ بتاريخ 31 دجمبر من كل سنة. و يحسب مبلغه بالتناسب مع الزمن المنقضى بالنسبة للسنة الأولى و الأخيرة للرخصة المجددة.

يشمل رقم الأعمال المأخوذ بعين الاعتبار إيرادات الاستغلال التالية بقدر ما تتحقق بفضل استخدام شبكة الجيل الثاني 2G:

- عائدات تورید خدمات الهاتف و نقل البیانات للزبائن المباشرين و غير المباشرين لحامل الرخصة؛
- 2. الإيرادات المحصلة من طرف حامل رخصة الجيل الثاني بحسب الخدمات أو الخدمات المقدمة للغير ذات الصلة ب:
- الخدمات المذكورة في 1، و على الخصوص الخدمات الإعلانية و خدمات إسناد أو تحصيل العمولة في إطار التجارة الإلكترونية؛
 - عائدات التفعيل و الربط بالشبكة؟
- العائدات المرتبطة ببيع الخدمات (بما في ذلك توفير المحتويات) في إطار مبادلة صوتية أو متعلقة بالبيانات. يتم خصم المبالغ المستردة لمورد الخدمات من هذه الإيرادات؛
- العائدات المرتبطة بالربط البيئي، باستثناء المكالمات الواردة من شبكة أخرى يستغلها حامل رخصة للجوال في الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛
- العائدات التي يجنيها الزبائن من التجوال على شبكة الجيل الثاني 2G لحامل الرخصة؛
- أو عند الإقتضاء، كل خدمة جديدة تستخدم شبكة الجيل الثاني 2G لحامل الرخصة.

لا يشمل رقم الأعمال المأخوذ في الاعتبار العائدات الحاصلة من بيع الأجهزة الطرفية.

المادة 3: يجب أن تحتفظ ماتل بنظام معلومات و محاسبة تحليلية تسمح بتحديد عائدات نشاط الجيل الثاني 2G طبقا لتبويب يقرر من طرف سلطة التنظيم بالتشاور مع شركة ماتل.

توفر ماتل كل سنة قبل تاريخ 15 إبريل، لسلطة التنظيم، من جهة تقريرا حول نشاط الجيل الثاني 2G يتضمن على الخصوص المعلومات الضرورية لتحديد مبلغ الجزء المتغير من المقابل المالي و كذا توقعات هذا النشاط بالنسبة للسنة الموالية.

المادة 4: يدفع الجزء الثابت من المقابل المالي المحدد في المادة الأولى إلى الخزينة العامة قبل توقيع المقرر المتضمن تجديد الرخصة و يدفع الجزء المتغير طبقا للطرق المحددة في هذا المقرر و وفقا لجدول الدفعات الملحق أدناه

المادة 5: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

جدول دفعات الجزء المتغير من المقابل المالى لتجديد الرخصة رقم 1 لإقامة و استغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي أس أم (GSM) مفتوحة للجمهور لصالح الشركة الموريتانية التونسية للإتصالات ماتل م.

-1	, -
المبلغ	التاريخ
2.5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G	30 إبريل 2021
لسنة 2020 بالتناسب مع الفترة الممتدة 04	
يونيو إلى 31 دجمبر 2020 أي نسبة	
%1.45	
2.5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G	30 إبريل 2022
لسنة 2021	
2.5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G	30 إبريل 2023
لسنة 2022	
2.5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G	30 إبريل 2024
لسنة 2023	
2.5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G	30 إبريل 2025
لسنة 2024 بالإضافة إلى مبلغ احتياطي	
يساوي 2.5% بالتناسب مع رقم أعمال	
2024 للفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 03	
يونيو 2025 أي نسبة 3.55% من رقم	
الأعمال الملاحظ بتاريخ 31 دجمبر 2024	

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 – 085 صادر بتاریخ 20 یولیو 2020 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للبحث العلمى و الإبتكار

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 25 يونيو 2020، رئيسا لمجلس إدارة الوكالة الوطنية للبحث العلمي و الابتكار لمأمورية ثلاث (3) سنوات.

السيد: صالح ولد مولاي أحمد.

المادة 2: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الإتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020 – 086 صادر بتاریخ 20 یولیو 2020 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة جامعة انواكشوط العصرية

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 09 يوليو 2020، أعضاء مجلس إدارة جامعة انواكشوط العصرية، لمأمورية ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ما يلي: الأعضاء

- أستاذ، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالى و البحث العلمى؛
- رئيس مصلحة بمديرية المراجعة و التحليل الإقتصادي بوزارة الإقتصاد و الصناعة، ممثلا للوزارة؛
 - مكلف بمهمة بوزارة المالية، ممثلا للوزارة؛

- مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة، ممثلا للوزارة؛
- المدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، ممثلا للوزارة؛
 - العمداء و مديري المؤسسات الجامعية؛
- شخصيتين يقترحهما الوزير المكلف بالتعليم العالي و البحث العلمي؛
 - ممثلاً عن اتحاد أرباب العمل الموريتانيين؟
- ممثلين عن الأساتذة المدرسين الباحثين في الجامعة بمعدل ممثلين اثنين عن كل مؤسسة جامعية تابعة للجامعة؛
- ممثل واحد منتخب عن العمال الإداريين والفنيين و عمال الخدمات؛
- أربعة ممثلين منتخبين عن طلاب جامعة انواكشوط العصرية، لمدة سنتين قابلة للتجديد

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

ا**لمادة 3**: يكلف وزير التعليم العالى و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الإتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

وزارة التشغيل و الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0070 صادر بتاریخ 10 فبرایر 2020 يقضى بإنشاء لجنة قيادة مشروع "الامن الغذائي و التكوين و الدمج و المرونة و التشغيل" و يحدد إجراءات إدارتها.

المادة الأولى: الإنشاء

تنشأ على مستوى وزارة التشغيل و الشباب و الرياضة، لجنة قيادة للمشروع المذكور، ينظمها هذا المقرر، وذلك طبقا لمختلف ترتيبات عقد تنفيذ "الأمن الغذائي و التكوين و الدمج و المرونة و التشغيل" و في إطار تفعيل المخطط المؤسسي للمشروع.

المادة 2: التشكيلة

تتكون لجنة قيادة مشروع "الأمن الغذائي و التكوين و المج و المرونة و التشغيل" من:

الرئيس: المكلف بمهمة لدى وزير التشغيل و الشباب و الرياضة، السيد محمد سالم ولد بوخريص.

الأعضاء

- المدير العام للتشغيل، نقطة اتصال وزارة التشغيل و الشباب و الرياضة؛
 - ممثل عن وزارة الداخلية؛
 - ممثل عن وزارة الإقتصاد و الصناعة؛
- ممثل عن وزارة التعليم الثانوي و التكوين الفني و المهني؛
 - ممثل عن وزارة التنمية الريفية؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة؛

- ممثل عن الإتحاد الأوروبي؛
 - ممثل عن كل جمعية؛
 - ممثل عن اتحاد الجمعيات.

المادة 3: المهام

لجنة القيادة هي الجهاز الرئيسي المكلف بسير و متابعة المشروع و توجيهه توجيها استراتيجيا. تتمثل مهمة لجنة القيادة في العمل بمثابة إطار للتنسيق و التشاور، بين وزير التشغيل و الشباب و الرياضة و الإتحاد الأوروبي و التصديق على خطة عمل المشروع و

و عليه فإنها مكلفة بشكل أساسي بما يلي

- التأكد من انسجام التدخلات التي يقوم بها المشروع مع التوجيهات و السياسات الوطنية في مجالات تدخله و خاصة العلاقة مع الأستراتيجية الوطنية للتشغيل؛
 - متابعة و دعم تنفيذ المشروع؛
- تعزيز تأزر مختلف تدخلات المشروع مع تلك المنفذة في نفس المجال من قل المتدخلين الاخرين على المستوى الوطني؛
- المساهمة في تسهيل المفاوضات لاتخاذ القرارات الاستراتيجية لصالح المستفيدين النهائيين من المشروع.

الماد<u>ة 4</u>: التسيير

لجنة القيادة هي هيئة للتسيير الاستراتيجي.

- المدير العام للتشغيل بصفته نقطة اتصال للمشروع يتولى سكرتارية لجنة القيادة و التنسيق بين مختلف الشركاء الحكوميين للمشروع؛
- حضور 3/2 من أعضاء لجنة القيادة أمر ضروري لعقد الاجتماعات؛
- يمكن للجنة القيادة ان تدعو أي شخص طبيعي أو اعتباري تعتبره مفيدا لإنجاز مهمتها و الذي من المحتمل ان يكون رايه مفيدا في إيضاح النقاشات؛
- يرأس أعمال لجنة القيادة الرئيس الذي يتولى تنسيق النقاشات و التبادلات

<u>المادة 5:</u> وتيرة الدورات

تضع لجنة القيادة جدولا زمنيا للجلسات يجوز لها أن تجتمع في أي وقت بناء على طلب من رئيسها أو من أكثر من نصف أعضائها للنظر في المسائل العاجلة و اتخاذ قرار بشأنها تجتمع لجنة القيادة في منسقية مشاريع

في نهاية الدورات، تحيل السكرتاريا مشروع المحضر إلى رئيس لجنة القيادة و الذي بدوره يحيل النسخة المؤقتة للأعضاء الاخرين في لجنة القيادة في غضون خمسة أيام عمل بعد الإجتماع.

يعتمد المحضر إذا لم يتم اقتراح أي تغييرات في غضون خمسة أيام عمل اعتبارا من تاريخ استلام الأعضاء للوثيقة.

في نهاية هذه الفترة، ينهي الرئيس نص المحضر بدعم من السكرتاريا و يقدمه إلى كل عضو في لجنة القيادة في شكل نسخة نهائية.

تنتهى أنشطة لجنة القيادة عند انتهاء المشروع.

المادة 6: تاريخ السريان

يسري مفعول هذا المقرر اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0071 صادر بتاریخ 10 فبرایر 2020 يتضمن إنشاء و صلاحيات و سير عمل منسقية مشاريع التشغيل المختصرة ب: المنسقية.

الفصل الأول: إنشاء و صلاحيات المنسقية

المادة الأولى: يتم إنشاء منسقية مشاريع التشغيل "المنسقية" داخل وزارة التشغيل و الشباب و الرياضة. المادة 2: تهدف المنسقية إلى ضمان التسيير الإئتماني للتمويلات الخارجية الثنائية و المتعددة الأطراف، المخصصة لدعم مشاريع التشغيل بموريتانيا، فضلاً عن

و في هذا الإطار تضطلع المنسقية على الخصوص بالمسؤوليات التالية:

- تخطيط و برمجة الأنشطة السنوية للمشروع الممولة بموارد خارجية، من خلال خطة موحدة للأنشطة؛
 - تعبئة التمويلات من الممولين؛

التنسيق العملي للأنشطة المتعلقة بها

- التعاقد مع هيئات القطاعين العام و الخاص المشاركة في تنفيذ المشاريع؛
 - تنسيق تنفيذ المشاريع ذات التمويل الخارجي؛
- توفير الموارد لوكالات التنفيذ وفقا لاتفاقيات التنفيذ المعتمدة من طرف الجهات المانحة؛
- ابرام صفقات اللوازم و التجهيزات و الأشغال و اختيار الاستشاريين وفقا للإجراءات المعتمدة من طرف الممولين؛
- ٥ التسبير الإداري و المحاسبي و المالي وفقا للمساطير الإجرائية المعتمدة من طرف الجهات
- المتابعة الفنية و المالية للأنشطة المنفذة من طرف الهيئات الشريكة في التنفيذ؛
 - تقییم أنشطة و أداء الهیئات الشریکة فی التنفیذ؛
- إعداد تقارير ربع سنوية نصف و سنوية موحدة حول وضعية تقدم المشاريع؛
- تقدیم تقاریر ربع سنویة، نصف سنویة و سنویة إلى ديوان الوزير المكلف بالتشغيل و لجنة التوجيه الاستراتيجي؛
- الإعلام بخصوص أعمال ونتائج المشاريع ذات التمويل الخارجي؛
- مسك السكرتاريا الفنية للجنة التوجيه الاستراتيجي؛
 - تنظیم عملیات تدقیق فنیة و مالیة سنویة؛
- إعداد تقارير عند منتصف المدة و تقارير عند نهاية المشروع؛
- تنفیذ المقتضیات و التوصیات المنصوص علیها في اتفاقيات التمويل، اتفاقيات تسيير المستخدمين، و مذكرات إشراف الجهات المانحة، و كذا تقارير عمليات التدقيق الخارجية المستقلة.

الفصل الثاني: تنظيم و تشكيلة المنسقية المادة 3: لجنة التوجيه الاستراتيجي للمنسقية

لجنة التوجيه الاستراتيجي هي الجهاز الرئيسي المكلف، بالإشراف على عمل المنسقية و توجيهه توجيها استراتيجيا و متابعته. تتمثل المهمة الأساسية للجنة التوجيه الاستراتيجي في العمل بمثابة إطار للتنسيق و التشاور بين الوزير المكلف بالتشغيل و الشركاء الماليين و التصديق على خطة عمل المنسقية و حصيلة تنفيذه.

المادة 4: تتكون لجنة التوجيه الإستراتيجي للمنسقية على النحو التالي:

الرئيس: الوزير المكلف بالتشغيل.

الأعضاء

- رؤساء لجان الإشراف على المشاريع؛
 - المستشار المكلف بالتشغيل؛
 - المدير العام للتشغيل؛
- ممثلي الشركاء الفنيين و الماليين الممولين لمشاريع التشغيل.

المادة 5: تضم المنسقية

- 👍 منسق؛
- 📥 منسق مساعد؛
- 👃 مصلحة التسيير الإداري و المالى؛
 - 🚣 مصلحة إبرام الصفقات؛
- 👃 مصلحة البرمجة و المتابعة التقييم؛
 - 🚣 مصلحة الإعلام.

المادة 6: تتكون منسقية المنسقية من:

- ❖ منسق؛
- ♦ منسق مساعد؛
- معاون (ة) للمنسق؛
- معاون (ة) مكلف (ة) بالعلاقات العامة و الإعلام، و عمال مرؤوسين.

المادة 7: تضم مصلحة التسيير الإداري و المالى:

- متخصص في التسيير المالي؛
 - 🔾 محاسب رئيسى؛
 - محاسبین؛
 - 🖊 محاسبین مساعدین.

ينسق مصلحة التسيير الإداري و المالي متخصص في التسيير المالي.

المادة 8: تضم مصلحة إبرام الصفقات

- ✓ متخصص في إبرام الصفقات؛
 - ✓ معاونين في إبرام الصفقات.

ينسق مصلحة إبرام الصفقات متخصص في إبرام

المادة 9: تضم مصلحة البرمجة و المتابعة و التقييم:

- متخصص في التخطيط و التقييم و المتابعة؛
- متخصصين اثنين (2) في التكوين التشغيل مكلفين بمتابعة البرامج الفرعية الخاصة بالتكوين و التشغيل مقابل أجر؛
- متخصص في المقاولة مكلف بمتابعة البرامج الفرعية الخاصة بالتشغيل الذاتي؛
 - معاونين في المتابعة و التقييم؛
 - معاون مكلف بقاعدة البيانات.

ينسق مصلحة البرمجة و المتابعة و التقييم متخصص في المتابعة و التقييم.

المادة 10: تضم مصلحة الإعلام:

متخصص (1) في الإعلام و العلاقات العامة؛

معاون في الإعلام. ينسق مصلحة الإعلام متخصص في الإعلام و العلاقات العامة.

الفصل الثالث: سير عمل المنسقية

المادة 11: يتم اكتتاب كل خبير/ مشروع للمنسقية على أساس تنافسي، وفقا للإجراءات و الشروط المرجعية المعتمدة من طرف الشريك/ الشركاء الفنيين و الماليين للمنسقية الذين تتحمل مواردهم كليا او جزئيا أجور الوكلاء، و بعد إشعار بعدم وجود اعتراض من طرف المانح أو المانحين المذكورين.

يرتبط كل عضو مِن عمال المنسقية معها بعقد عمل، تحدد من خلاله الأجور و المزايا الأخرى المعتمدة من طرف الشريك أو الشركاء الفنيين و الماليين للمنسقية.

المادة 12: يضمن المنسق إدارة المنسقية و سيرها. فهو المسؤول عن جميع الأشخاص المساعدين له، كل فى مجال اختصاصه

يرفع تقاريره إلى لجنة التوجيه الاستراتيجي، التي يرأسها وزير التشغيل و الشباب و الرياضة.

المادة 13: يتم تحديد مهام و مسؤوليات اطر المنسقية

في الشروط المرجعية حسب المناصب الخاصة بهم. يتم دمج الترقيات بعد شغل المنصب في وثيقة محددة لمضمون الوظيفة و مؤهلات من يشغلها، و تتم مراجعتها إذا لزم الأمر.

يخضع أداء الأشخاص لتقييم سنوي.

المادة 14: في حالة الحاجة المبررة و بعد إشعار بعدم الاعتراض من أي شريك فني و مالي، يمكن للمنسقية اكتتاب عمال إضافيين أو استشاريين منفردين وفقا للمساطر الإجرائية للشريك المذكور.

المادة 15: يتم تحديد طريقة سير عمل و إجراءات و طرق تسيير المنسقية من خلال اتفاقيات التمويل و التخصيص المختلفة، دلائل التنفيذ، و كذا دليل الإجراءات الإدارية و المالية و المحاسبية المعتمدة من طرف الشريك أو الشركاء الفنيين و الماليينِ.

تخضع الدلائل لمراجعات دورية من أجل مراعاة التطورات العملية و المؤسسية.

المادة 16: تمول رواتب عمال المنسقية من موارد الجهات المانحة أو مساهمة الدولة الموريتانية.

الفصل الرابع: ترتيبات ختامية

المادة 17: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل و الشباب و الرياضة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0088 صادر بتاريخ 17 فبراير 2020 يقضي بإنشاء لجنة مكلفة بالإشراف على اكتتاب رئيس اللجنة الدائمة لرقابة الصفقات العمومية. المادة الأولى: تنشأ لجنة مكلفة بالإشراف على اكتتاب رئيس اللجنة الدائمة لرقابة الصفقات العمومية عن طريق إعلان الترشحات. و لهذا الغرض تكلف بالمهام التالبة:

- التحقق من قابلية و مطابقة الملفات؛
 - تحديد معايير الإنتقاء؛
- تقييم تخصص و تجربة المترشحين؛

- محاورة المترشحين الناجحين؛
- إعداد لائحة المترشحين الناجحين حسب

المادة 2: تتكون لجنة الإشراف على اكتتاب رئيس اللجنة الدائمة لرقابة الصفقات العمومية على النحو التالي:

الرئيس: محمد يحيى ولد أحمدو، مكلف بمهمة لدى ديوان الوزير الأول.

الأعضاء:

- محمد الأمين ولد أحمدو، منسق مكتب التنظيم و المناهج بالأمانة العمة للحكومة؛
- المختار السالم ولد المني، مدير التوقعات و الإصلاحات و الدراسات بوزارة المالية.

تجتمع لجنة الإشراف باستدعاء من رئيسها. و يمكن عند الضرورة أن تستدعى لجلساتها كمراقب أي شخص ترى أن رأيه مهما لدراسة النقاط المطروحة للنقاش. المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خاصة ترتيبات المقرر رقم 0310 الصادر بتاريخ 23 إبريل 2018، القاضى بإنشاء لجنة مكلفة بالإشراف على اكتتاب رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

ا**لمادة 4:** يكلف الأمين العام المساعد للحكومة و المدير المساعد لديوان الوزير الأول بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 – 088 صادر بتاريخ 21 يوليو 2020 يتضمن تعيين أعضاء لجنة التوجيه الإستراتيجي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 25 يونيو 2020، أعضاء لجنة التوجيه الإستراتيجي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات، كما يلي:

- المستشارة المكلفة بالبنى التحتية بديوان الوزير الأول، ممثلة لديوان الوزير الأول؛
- مديرة اتفاقيات التمويل بوزارة الإقتصاد و الصناعة، ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- الأمين العام لوزارة المالية، ممثل عن الوزرة المكلفة بالمالية؛
- الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل، ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز و النقل؛
- مكلف بمهمة بوزارة البترول و المعادن و الطاقة، ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة؛
- مستشار فني بوزارة التنمية الريفية، ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية؛
- المستشار المكلف بمشروع تزويد المناطق الشمالية بالماء الصالح للشرب بوزارة المياه و الصرف الصحى، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمياه و الصرف الصحي؛

 الأمين العام لوزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالإسكان و العمران.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2017 - 054 الصادر بتاريخ 15 مايو 2017، المتضمن تعيين أعضاء لجنة التوجيه الإستراتيجي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع.

المادة 3: يكلف الوزير الأمين العام للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- اعلانـ

تصريح رقم 2020/1894

في يوم الإثنين السابع من شهر سبتمبر سنة ألفين و عشرين. نفيد نحن ذ/ أحمد أمبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط، أن المسمى: شغالي حماده المحجوب، المولود سنة 1962 في شنقيط، الرقم الوطني للتعريف .4058601154

قد ضاع منه السند العقاري رقم 7743 الصادر بتاريخ 1998/07/19 عن إدارة العقارات و أملاك الدولة لقطعتى الأرض رقم 1110 و 1111، الواصلتين إليه بالعقدين رقم 0056 مكرر بتاريخ 2017/07/28 و رقم 059 بتاريخ .2017/08/02

وصل رقم 0426 بتاريخ 14 يونيو 2007 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: العمل ضد الجوع و من أجل التنمية يسلم وزير الداخلية يال زكرياء ألاسان، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: صحية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــس:</u> لام تيرنو مامادو

الأمين العام: جالو جينابا

أمين الخزينة: جا همات

وصل رقم 0108 بتاريخ 2020/07/29 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية منتدى المستهلك الموريتاني

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الغربية تشكلة الهيئة التتفيذية:

<u>__س:</u> محمدن محمد اجدود

الأمين العام: الخليل أحمدو خيري

أمينة المالية: أم كلثوم عبد الرحمن

وصل رقم 0174 بتاريخ 03 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: الهيئة الوطنية للمساعدة الإنسانية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية انواكشوط تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيــــس: محمد حبيب الله سيدي سالم برك

الأمينة العامة: مريم المصطفى الحسين

أمينة المالية: هاوا بوبكر

وصل رقم 0179 بتاريخ 08 سبتمبر 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: زاوية الشيخ سيد محمد الخليفة بن الشيخ سيد المختار

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيـــس: باب أحمد ادبيهي الأمين العام: الشيخ عابدين سيد اعمر

أمينة المالية: عابدين سيداتي بادي

وصل رقم 0180 بتاريخ 08 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية

مرضية الخيرية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان

عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مرضية إعل بيب

الأمينة العامة: هاني محمد سي

أمين المالية: عبد القادر الشيخ بياي

وصل رقم 0182 بتاريخ 08 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية ألوان ازوان من أجل التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط <u>تشكلة الجمعية التنفيذية:</u>

<u>الرئيــــــن:</u> محمد صمب السيد الأمين العام: الزبير على سيدي

أمينة المالية: كرمي جمال أبه

وصل رقم 0185 بتاريخ 08 **سبتمبر 2020 يقضي** بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: المنسقية الإجتماعية للمنظمات غير الحكومية لتنمية الجميع

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئييسس: الزين محمد عبد الله الأمين العام: سيد الخير سيد أحمد

أمينة المالية: فاطمة عالى أعبيد

وصل رقم 0186 بتاريخ 0**8 سبتمبر 2020 يقضي** بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية حركة الشباب الموريتاني من أجل التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيسس: إسماعيل آمادو كلي الأمين العام: بشيرو مالك جان با

أمينة المالية: زينب العربي لمرابط

وصل رقم 0191 بتاريخ 08 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: هيئة الدار البيضاء للعمل الإنساني

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: دار البيضاء - الميناء

تشكلة الجمعية التنفيذية:

<u>الرئيــــس:</u> جعفر سيد أعبيد الله الأمين العام: محمد عبد المالك بلال

أمينة المالية: ميناي سيدي أعبيد الله

وصل رقم 0194 بتاريخ 08 سبتمبر 2020 يقضم بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتربية من أجل حياة أسرية أفضل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير في تسمية المنظمة الموريتانية للتربية من أجل حياة أسرية أفضل، المرخصة بالوصل رقم 218 بتاريخ .2019/06/17

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقاطعة دار النعيم

التسمية الجديدة: منظمة التنمية الأسرية

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: جبريل إفر باه

الأمين العام: بيا جبريل باه

أمين المالية: آلاسان خالدو

وصل رقم 0195 بتاريخ 15 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: منظمة قرية فوندو تيا سكون للتنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: قرية فوندو تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــس:</u> موسى محمدو جا <u>الأمين العام:</u> ممدو أبو جاه

أمينة المالية: فاتى سيري جا

وصل رقم 0196 بتاريخ 15 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: رابطة التنمية الحيوانية و الزراعية بكيفة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: في حي الجديدة تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيـــسة: التالية أحمد سالم

الأمي<u>ن العام:</u> الشيخ محمد محمود

<u>أمين المالية</u>: أبوه عبد الله اب

وصل رقم 0198 بتاريخ 22 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: منظمة أم البنين للعمل الإجتماعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو تشكلة ال<u>هيئة التنفيذية:</u>

الرئيسة: السالكة محفوظ محمد السالك الأمينة العامة: فاطمة الداه الطالب أحمد

أمينة المالية: مريم الداه الطالب أحمد

وصل رقم 0199 بتاريخ 22 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية نظرة على مستقبل المجرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــس:</u> سليمان مامور

الأمين العام: المصطفى محمد

<u>أمين المالية</u>: الداه الشيخ

وصل رقم 0200 بتاريخ 22 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية النساء و الرجال من أجل المساعدة في الطب و الزراعة و أشغال صيد السمك

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية - بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الأمينة العامة: فاتيما صمب

أمينة المالية: فاتيمتا ايدي

وصل رقم 0204 بتاريخ **01 أكتوبر 2020 يقضي** بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية ألاك الخيرية للبر و الإحسان

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ألاك

تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيــــس: إهميمد محمد محمود الأمين العام: جمال محمد فال شيبح

أمينة المالية: ننه مامادو ميقا

وصل رقم 0225 بتاريخ 05 أكتوبر 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: زاوية الشيخ أحمد الكريم المكنى أجماج بن الشيخ سيد امحمد الكنتي الصغير

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيسس: محمد أحمد محمد محمود الدراوي

الأمين العام: محمد أحمد سالم ألمين فال أمين المالية: محمد عبد الرحمن أعمر الصبار

وصل رقم 0129 بتاريخ 06 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية بريق أمل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تفرغ زينة تشكلة مكتب الجمعية:

الأمينة العامة: عيشة المصطفى

أمينة المالية: خديجة المصطفى

وصل رقم 0187 بتاريخ 08 سبتمبر 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية طريق الخير

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة مكتب الجمعية:

الرئيسسة: فاطمة الشيخ احمد

الأمين العام: الشيخ محمد الأمين أحمدو

أمين المالية: أباي احمد طالب

وصل رقم 0203 بتاريخ 28 سبتمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: رابطة أبناء شهداء القوات المسلحة و قوات الأمن

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ازويرات تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسسة: السالكة أحمد مرحبه طينش الأمين العام: محمد سالم عبد الله اكليب أمينة المالية: الرفعة أحمد سالم كركوب

وصل رقم 0212 بتاريخ 05 أكتوبر 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية البركة للعمل الإجتماعي و الثقافي و التنموي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيـــس: النجاح سيد المختار الأمين العام: إسحاق محمد الكيحل أمين المالية: محمد عبد الله أبو محمد

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد					
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة					
الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة					
نشر مديرية الجريدة الرسميــة							

الوزارة الأولى